



وزارة الصيد والاقتصاد البحري
Ministère des Pêches et de
L'Economie Maritime

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité - Justice

25 FEV 2022

Nouakchott, le _____
Numéro _____
نواكشوط في _____
الرقم _____

الوزير
Le Ministre

تعيم
إلى كافة المؤسسات التي تستغل سفن الصيد في إطار النظام الوطني

يرجى من كافة المؤسسات التي تستغل سفنا في إطار النظام الوطني الالتزام بأحكام المادة 475 من القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحري التجارية، والتي تنص على أنه: "يقتصر استخدام العمال البحارة على متن السفن الموريتانية، على الموريتانيين أو مواطنين الدول الأجنبية التي لها اتفاقيات معاملة بالمثل مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية".

إلا أنه وفي غياب وطنين يتوفرون على المستوى والكفاءات التي تمكّنهم من استغلال السفينة الموريتانية موضوع الاستثناء المطلوب، يمكن تشغيل بحارة من جنسيات أخرى. (المادة 475 من مدونة البحري التجارية الفقرة 2).

وطبقاً للمادة 476 من مدونة البحري التجارية، يخضع الاستثناء المتعلق بجنسية القبطان أو رئيس الفريق الميكانيكي، أو الضباط أو أعضاء الطاقم لتسديد مساهمة خاصة يدفعها مالك السفينة أو ممثله مقابل تكوين وتسخير عمال البحر. وتحدد هذه المساهمة السنوية بمبلغ سبعين ألف أوقية جديدة (70.000 أوقية) عن كل بحار أجنبي.

وللعلم فإن اللجوء إلى هذا الاستثناء يأتي كتسهيل مؤقت بناء على خطة مرتبة الطاقم مقدمة من طرف المستفيد. وعليه سيتمكن الآن فصاعداً، زيادة مبلغ المساهمة السنوية بنسبة 30% لكل تجديد. يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وقائد خفر السواحل الموريتانية، والمدير العام لاستغلال موارد الأسماك، ومدير البحري التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا التعيم.

الدي ولد الزين



التوزيع:

- المؤسسات المستفيدة من الاستثناءات؛
- المهنيون؛
- خفر السواحل الموريتانية؛
- المديرية العامة لاستغلال موارد الأسماك
- مديرية البحري التجارية.